

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت نقل صاحب البيان في باب العارية عن الشيخ أبي حامد أن المحرم إذا استودع صيدا لحلال فتلّف في يده لم يلزمه الجزاء لأنه لم يمسه لنفسه وإِ أَعلم فرع حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وإن قتله محرم آخر فهل الجزاء عليهما أم على القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان قلت أصحهما الثاني وإِ أَعلم فرع لو خلس المحرم صيدا من سبع أو هرة أو نحوهما ويتعهده فمات في يده لم يضمن على الأظهر فرع الناسي كالعامد في وجوب الجزاء ولا أثم وقيل في وجوب الجزاء عليه قولان والمذهب الوجوب ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما